

Distr.: General  
14 August 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والثلاثون

٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

### موجز الورقات المقدمة من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بمصر\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - خلفية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، وروعت في إعداده دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويتضمن التقرير موجزاً للورقات المقدمة من ٧٢ جهة صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، معروضة بطريقة موجزة لمراعاة القيود على عدد الكلمات. ويشتمل التقرير على فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيّد الكامل بمبادئ باريس.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً

##### على التقيّد الكامل بمبادئ باريس

٢- لاحظ المجلس القومي لحقوق الإنسان أن مصر، رغم انضمامها إلى صكوك إقليمية مختلفة لا تزال منصرفة عن الانضمام إلى صكوك دولية، وبالأخص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٢)</sup>.

٣- ولاحظ المجلس الخطوات الإيجابية المتخذة لتعزيز الهيكل المؤسسي لحقوق الإنسان، بإنشاء اللجنة الوطنية لآلية الاستعراض الدوري الشامل، وضم خمسة ممثلين إضافيين من المجتمع المدني إلى الهيكل الرسمي للجنة<sup>(٣)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



- ٤- وسلط المجلس الضوء على تأخر الموافقة على مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي يساعد في سرعة إجراء المحاكمات وتعجيل استكمال قضايا الجنايات<sup>(٤)</sup>. وحث على تعديل قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٥)</sup>.
- ٥- وأثنى المجلس على التزام الحكومة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بإعطائها أولوية لحماية المدنيين واحتكار عمليات مكافحة الإرهاب، ومنع مشاركة القبائل في العمليات العسكرية ضد الإرهابيين<sup>(٦)</sup>.
- ٦- وأبلغ المجلس بتلقيه قرابة ٤٨٤ شكوى تتضمن ادعاءات بالاختفاء القسري أو غير الطوعي. وأفاد بأن وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام دحضا أكثر من نصف الادعاءات المقدمة، حيث كشفت تحقيقاتهما أن بعض المتهمين إما تحت التحفظ أو رهن المحاكمة. واقترح المجلس تحويل إدارة حقوق الإنسان في مكتب المدعي العام إلى آلية لجمع المعلومات وتحديد أماكن هؤلاء الأشخاص لأسرهم ومحاميهم<sup>(٧)</sup>.
- ٧- وحث المجلس مصر على تعديل المادة ١٢٦ من قانون العقوبات من أجل الامتثال للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وتقديم مشروع قانون للإقرار بحق المدعي المدني بالمقاضاة على جرائم التعذيب أمام محكمة الجنايات مباشرة، دون حصر ذلك في الادعاء العام<sup>(٨)</sup>.
- ٨- وأعرب المجلس عن قلقه لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، لعدم انطباق هذه المحاكم على الأشخاص المتهمين بالإرهاب، الذين لا يصنّفون بوصفهم من القوات المسلحة أو من بين الأشخاص الذين يخضعون للمحاكمة أمام محاكم أمن الدولة العليا طوارئ<sup>(٩)</sup>.
- ٩- ولاحظ المجلس استمرار الحكومة في تقييد حرية التعبير باعتماد قوانين جديدة، كقوانين تنظيم الصحافة والإعلام وإنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام في منتصف عام ٢٠١٨، مما تسبب في احتجاجات وخاصة على الحد من الحريات. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، أصدر المجلس الأعلى قائمة جزاءات وإجراءات تتناقض مع الدستور<sup>(١٠)</sup>.
- ١٠- ولاحظ المجلس الانتقادات التي وُجّهت إلى قانون التأمين الصحي الشامل (٢٠١٨/٢) لأنه لا يضع حداً للانتقاد الذي لحق بالقانون الأسبق، بخصوص فترة تنفيذه التدريجي التي تستغرق ١٣ عاماً، وعدم توفيره الموارد المالية على النحو المحدد في الدستور<sup>(١١)</sup>.

### ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

#### ألف- نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>

- ١١- أوصت الورقة المشتركة ٣ ومنظمة العفو الدولية بالانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي ليست مصر طرفاً فيها<sup>(١٤)</sup>، وأوصى أصحاب مصلحة عديدون بتصديق مصر على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٥)</sup>، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٦)</sup>،

والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٧)</sup>، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٨)</sup>، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(١٩)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣٠ أيضاً بالتصديق على نظام روما الأساسي<sup>(٢١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢٦ بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩<sup>(٢٢)</sup>. واقترحت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية التصديق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢٣)</sup>.

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ٣٠ بالتصديق على المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٢٤)</sup>. وأوصت مؤسسة قضايا المرأة المصرية ومؤسسة المساواة في الحقوق والورقة المشتركة ١٤ والورقة المشتركة ٢١ والورقة المشتركة ١٢٦ والورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ١٣٠ وحملة اليوبيل ومؤسسة ماعت، بسحب التحفظات على المادتين ٢ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢٥)</sup>.

١٣- وأوصت منظمة وقف تنفيذ الأحكام (ريبريف)<sup>(٢٦)</sup>، والورقة المشتركة ٣<sup>(٢٧)</sup>، والورقة المشتركة ٢١<sup>(٢٨)</sup>، والورقة المشتركة ٢٦<sup>(٢٩)</sup>، والورقة المشتركة ٢٩<sup>(٣٠)</sup>، والورقة المشتركة ٣٠<sup>(٣١)</sup>، بتقديم التقارير العالقة المتأخرة إلى هيئات المعاهدات وبالأخص التقرير الذي انقضى موعده منذ عام ٢٠٠٢ المتعين تقديمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين.

١٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٩ تفاعس مصر عن الرد على عدة رسائل وجهها إليها المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير<sup>(٣٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢١ بالسماح لعدد أكبر من المقررين الخاصين بزيارة مصر<sup>(٣٣)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٢٨ ومؤسسة منّا لحقوق الإنسان، بأن توجه مصر دعوة مفتوحة للمقررين الخاصين وتيسر جميع طلباتهم لزيارتها<sup>(٣٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢٨ والورقة المشتركة ٣٠ بالسماح بزيارة عدة مقررين خاصين وتيسير زيارتهم، لا سيما المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب<sup>(٣٥)</sup>.

١٥- وأوصت منظمة العفو الدولية ومؤسسة ماعت والورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٢١ ومؤسسة منّا لحقوق الإنسان بأن تتعاون مصر مع الآليات الدولية<sup>(٣٦)</sup>.

١٦- وأوصت الورقة المشتركة ٤ ومؤسسة منّا لحقوق الإنسان بالتحقيق في الانتقام من الأفراد الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة<sup>(٣٧)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٣٨)</sup>

١٧- أفادت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية بأن التعديلات الدستورية التي أُقرت في عام ٢٠١٤ جعلت القوات المسلحة عملياً أقوى مؤسسة في مصر، وأنها تؤدي إلى زيادة تآكل استقلال القضاء وتوسيع نطاق محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية<sup>(٣٩)</sup>. ولاحظت هيومان رايتس ووتش ومؤسسة الكرامة ومؤسسة الأندلس للدراسات التسامح ونبذ العنف والورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ١٩ والورقة المشتركة ٣٠ أن مجلس

النواب أقر في عام ٢٠١٩ إدخال تعديلات على دستور ٢٠١٤، تطيل مدة ولاية الرئيس إلى ٦ سنوات بدلا من ٤ سنوات وتمكّن للرئيس السيسي البقاء في الحكم حتى عام ٢٠٣٤، رغم تقييد المادة ٢٢٦ إجراء تعديلات على المدد الرئاسية، ورأت أن هذه التعديلات لا تستوفي اشتراطات المادة ٢٦٦ من الدستور، وأوصت بإبطال زيادة مدد الولاية الرئاسية<sup>(٤٠)</sup>.

١٨- وذكرت منظمة العفو الدولية أن استقلالية المجلس القومي لحقوق الإنسان محل شكوك<sup>(٤١)</sup>. وأوصت مؤسسة الكرامة ومؤسسة منّا لحقوق الإنسان بتعديل القانون ٢٠١٧/١٩٧ المنشئ للمجلس القومي لحقوق الإنسان لضمان تقيده بمبادئ باريس<sup>(٤٢)</sup>. وأوصت مؤسسة المساواة في الحقوق بضمان استقلالية مؤسسات حقوق الإنسان وفعاليتها، بما فيها لجنة المساواة<sup>(٤٣)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ١- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(٤٤)</sup>

١٩- لاحظت مؤسسة المساواة في الحقوق أن الدستور لا يكفل المساواة في الحقوق على نحو وافٍ، وأن عدم التمييز يُكفل للمواطنين دون غيرهم، ولا يُعرّف أو يُصنّف كفعل إجرامي<sup>(٤٥)</sup>.

٢٠- وأفادت الورقة المشتركة ٢٠ أنه يجري الآن النظر في مجلس النواب في مشروع قانون لتحريم مثلية الذكور<sup>(٤٦)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية وهيومان رايتس ووتش أنه جرى القبض على ٥٧ شخصاً على الأقل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المتصورة، واختلاف هويتهم الجنسية<sup>(٤٧)</sup>. وأفادت هيومان رايتس ووتش أن ٧٦ شخصاً على الأقل حوكموا في عام ٢٠١٨ بموجب القانون الذي يحرم "الفجور" على أساس ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسية<sup>(٤٨)</sup>.

٢١- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٧ أن مصر تجرّم العلاقات المثلية التي تتم بالتراضي، رغم عدم وجود نظام قانوني صريح في هذا الخصوص، مع اللجوء عموماً إلى تطبيق القانون ١٠/١٩٦١ المتعلق بمكافحة الدعارة، وخاصة المادة ٩(ج) بشأن "الفجور". وأوصت الورقة المشتركة ٢٧ بإقرار قوانين تحمي الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين من التمييز<sup>(٤٩)</sup>. وأوصى عدد من أصحاب المصلحة بالامتنال للمعايير الدولية، وإطلاق سراح جميع الأشخاص المقبوض عليهم على أساس ميلهم الجنسي، وإسقاط جميع التهم الموجهة لهم، ووضع حد لحملة التحرش التي تستهدف الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، والتصدي للممارسة الإعلامية في بث خطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب العنف ضدهم<sup>(٥٠)</sup>. وأفادت لجنة حماية الصحفيين بأن الحكومة منعت الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين من الظهور الإعلامي<sup>(٥١)</sup>. وأوصت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بالتوقف عن نصب الشراك للإيقاع بهؤلاء الأشخاص باستخدام تطبيقات ومواقع المواعدة على الإنترنت<sup>(٥٢)</sup>.

### حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب<sup>(٥٣)</sup>

٢٢- لاحظ عدد من أصحاب المصلحة أن قانون مكافحة الإرهاب ٢٠١٥/٩٤ يستخدم تعريفاً واسعاً وغامضاً للإرهاب وأوصوا بتعديله لتضييق نطاق التعريف<sup>(٥٤)</sup>.

٢٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٣٠ التجديد المستمر لحالة الطوارئ منذ شن الهجومين الإرهابيين المزدوجين في نيسان/أبريل ٢٠١٧، وأن ذلك يشكل انتهاكاً للدستور الذي لا يميز بتجديد حالة الطوارئ إلا مرة واحدة. وأوصت الورقة المشتركة ٣٠ بضمان عدم إضرار جهود مكافحة الإرهاب باحترام حقوق الإنسان<sup>(٥٥)</sup>. وأفادت هيومان رايتس ووتش بأن السلطات تستخدم قوانين مكافحة الإرهاب وحالة الطوارئ والمحاكم لتقويض المدافعين عن حقوق الإنسان ومحكمة المدونين والنشطاء والمواطنين العاديين ظمناً على انتقادهم لها<sup>(٥٦)</sup>.

٢٤- وأفادت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن مصر شهدت بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨ ما إجماليه ٧٥١ هجوماً إرهابياً بالرغم من جهود الحكومة لمكافحة الإرهاب، وأنها أسفرت عن عدد كبير من الوفيات والإصابات. وطالبت بدفع تعويضات لضحايا أعمال الإرهاب<sup>(٥٧)</sup>. وأوصت منظمة مصر للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بتكثيف الجهود لمكافحة كافة صور الإرهاب والتطرف<sup>(٥٨)</sup>.

### التنمية والبيئة وقطاع الأعمال وحقوق الإنسان<sup>(٥٩)</sup>

٢٥- أوصت مؤسسة ماعت باتخاذ تدابير لتحقيق التنمية لصالح المواطنين في جميع المجالات، لا سيما في مناطق الحدود<sup>(٦٠)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

### الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي<sup>(٦١)</sup>

٢٦- أعرب عدد من أصحاب المصلحة عن قلقهم لاستخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع ووجود ٧٨ نصاً تشريعياً على الأقل تنص على تطبيق عقوبة الإعدام على أكثر من ١٠٠ فعل إجرامي، مما يمكّن القضاة من استخدام العقوبة كحكم في أكثر من ١٠٤ جرائم لا يُعتبر أغلبها مما يندرج تحت "أشد الجرائم خطورة"، ولا تكون بذلك ممتثلة للقانون الدولي<sup>(٦٢)</sup>. ولاحظت هيومان رايتس ووتش أن عقوبة الإعدام هي العقوبة الإلزامية في جرائم المخدرات، بالمخالفة للمعايير الدولية<sup>(٦٣)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية والمؤسسة العربية للحقوق المدنية والسياسية - نضال، وهيومان رايتس ووتش أن عدد أحكام الإعدام والمحاکمات الجماعية والإعدامات شهد زيادة ملحوظة خلال السنوات الأخيرة، وأن اللجوء المتزايد إلى الحكم بعقوبة الإعدام بدأ بالقضايا السياسية، ثم اتسع نطاقه ليشمل القضايا الجنائية العادية<sup>(٦٤)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢٤ والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ١٧ ومؤسسة العدالة من أجل حقوق الإنسان ومؤسسة الأندلس لدراسات التسامح ونبذ العنف، بأن عدد أحكام الإعدام التي صدرت على مدى الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٨ بلغ ١٥٠٠ حكماً، فضلاً عن إعدامات شملت ١٧٤ شخصاً على الأقل صدرت من قِبَل محاكم مدنية وعسكرية ومعظمها من محاكم استثنائية تُدعى باسم دوائر الإرهاب أو القضاء العسكري<sup>(٦٥)</sup>.

وأفادت الورقة المشتركة ٢٤ بأن المحاكم العسكرية صدّقت على ١٠٩ من أحكام الإعدام ضد المدنيين في عام ٢٠١٩<sup>(٦٦)</sup>.

٢٧- ولاحظت منظمة "ارفعوا أيديكم عن قابيل" أن مصر صوتت ضد قرار الجمعية العامة الداعي إلى فرض وقف شامل على أحكام الإعدام<sup>(٦٧)</sup>، وأوصى عدد كبير من أصحاب المصلحة أن تفرض مصر وقفاً على عقوبة الإعدام على نطاق البلد بغية القضاء عليها نهائياً، وإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات؛ وخفض جميع أحكام الإعدام أو عكسها؛ وإبطال عقوبة الإعدام على جميع الجرائم التي لا تتجاوز عتبة أشد الجرائم خطورة<sup>(٦٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١١ أيضاً بمراجعة قوانين العقوبات، والإرهاب، والعسكري، والمخدرات لتخفيض عدد الجرائم التي تطبق فيها عقوبة الإعدام<sup>(٦٩)</sup>.

٢٨- وأفادت منظمة وقف تنفيذ الأحكام (ريبريف)، والورقة المشتركة ٢ والورقة ٢٤ بأن المحاكم أصدرت أحكاماً بالإعدام على أطفال كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجرائم المزعومة، وأن السلطات تعرّض الأطفال للتعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات منهم أو على سبيل العقاب. وأوصت بتعديل المادة ١٢٢ من قانون الطفل، وإطلاق سراح جميع الأشخاص الذين كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة<sup>(٧٠)</sup>.

٢٩- وأفادت هيومان رايتس ووتش والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ١٦ والورقة المشتركة ٣٠ بأن ٣٥٦ شخصاً على الأقل قُتلوا خارج نطاق القضاء في السنوات الأربع الماضية، منهم ٢٤٢ ضحية لم تحدد الدولة هوياتهم، بينما وثقت منظمة العفو الدولية ١٨ حالة إعدام خارج نطاق القضاء في عام ٢٠١٧. وأوصوا بإلغاء القوانين التي تميز استخدام القوة المفرطة؛ وضمان تصرف قوى الأمن وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة باستخدام القوة؛ والتحقيق في استخدام القوة الفتاكة وقتل المتظاهرين منذ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ وكفالة مثول المسؤولين عنها أمام العدالة<sup>(٧١)</sup>.

٣٠- وأبلغت هيومان رايتس ووتش ومنظمة الشهاب لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ١٧ عن اختفاء ١٧٠٠ شخص على الأقل في السنوات الماضية لفترات تصل إلى ٣٠ يوماً. ووثقت الحملة المستقلة "أوقفوا الاختفاء القسري" ١٥٣٠ حالة اختفاء قسري أو غير طوعي في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى آب/أغسطس ٢٠١٨<sup>(٧٢)</sup>. ووثقت مؤسسة الكرامة حالات اختطاف شملت طلاباً ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين من قبل قوى الأمن أو القوات المسلحة أو الشرطة، ثم ظهورهم في وقت لاحق في المحاكم أو مراكز الاحتجاز<sup>(٧٣)</sup>. وأفادت مؤسسة الكرامة والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ١٧ أن الأشخاص المختفين يتعرضون لتعذيب شديد وأن بعضهم وُجد ميتاً<sup>(٧٤)</sup>. وأوصت مؤسسة الكرامة ومؤسسة منّا لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ١٥ والورقة المشتركة ١٧ بوضع حد للاختفاءات القسرية وإجراء تحقيقات شاملة وكفالة مثول الجناة أمام العدالة، وإدراج جريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي<sup>(٧٥)</sup>.

٣١- وأفاد عدد من أصحاب المصلحة عن الاستخدام الممنهج الواسع النطاق للتعذيب، وأن السلطات تعمل في ظل إفلات شبه مطلق من العقاب<sup>(٧٦)</sup>. وأوصى عدد من أصحاب المصلحة بتعديل المواد ١٢٦ و ١٢٩ و ٢٨٠ و ٢٨٢ من قانون العقوبات لكفالة تقييد جريمة التعذيب باتفاقية مناهضة التعذيب، والتحقيق في جميع الادعاءات وكفالة مساءلة الجناة<sup>(٧٧)</sup>.

كذلك، وأوصت الورقة المشتركة ١٧ بتجريم تواطؤ الموظفين العموميين ومشاركتهم في التعذيب<sup>(٧٨)</sup>. وأوصت مؤسسة منّا لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٢ بحظر استعمال المحاكم للأدلة التي يجري الحصول عليها بالإكراه<sup>(٧٩)</sup>.

٣٢- وأفادت منظمة العفو الدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومؤسسة منّا لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١٧ عن خضوع الآلاف للاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات زمنية ممتدة، وأوصت بتعديل قوانين وسياسات الاعتقال والاحتجاز بما يضمن حظر الحرمان التعسفي من الحرية المكفول في القانون الدولي، وإنهاء ممارسة الحبس الانفرادي والاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات ممتدة<sup>(٨٠)</sup>.

٣٣- وأفادت مؤسسة الكرامة والورقة المشتركة ٦ عن عشرات من حالات الوفاة الموثقة داخل مرافق الاحتجاز بسبب التعذيب أو الحرمان من الرعاية الطبية والإهمال<sup>(٨١)</sup>. وأبلغت منظمة العفو الدولية ومؤسسة منّا لحقوق الإنسان عن احتجاز الأشخاص في أحوال تتسم بالقسوة واللاإنسانية، وفي الحجز الانفرادي لأمد غير محدود<sup>(٨٢)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن السجون تعمل بدون إشراف مستقل<sup>(٨٣)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف وهيومان رايتس ووتش بإنشاء آلية لإجراء زيارات مستقلة غير مقيّدة وغير معلنة لجميع أماكن الاحتجاز<sup>(٨٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ والورقة المشتركة ٢٣ بتعديل قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٦، وإبطال المواد ٣٦ و٤٢ إلى ٤٤ من قانون تنظيم السجون لمنح المجلس القومي لحقوق الإنسان ولاية إجراء زيارات غير معلنة للسجون<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر الوصول إلى أماكن الاحتجاز<sup>(٨٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٩ بضرورة تقيّد أحوال السجون بالمعايير الدولية<sup>(٨٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣٠ بتنفيذ المادة المشمولة بقانون السجون المتعلقة بالإفراج لأسباب صحية والإفراج المشروط، وبالإشراف القضائي على أماكن الاحتجاز<sup>(٨٨)</sup>. وأوصت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي بالسماح لمنظمات حقوق الإنسان بزيارة أماكن الاحتجاز<sup>(٨٩)</sup>.

*إقامة العدل بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون<sup>(٩٠)</sup>*

٣٤- أفادت منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش بأن مجلس الوزراء أقر منذ إعلان حالة الطوارئ في عام ٢٠١٧ مراسيم يُحال بمقتضاها الأفراد الذين يواجهون تُهم متصلة بالتظاهر إلى محاكم أمن الدولة طوارئ<sup>(٩١)</sup>. وأفادت هيومان رايتس ووتش ومؤسسة الشهاب لحقوق الإنسان أن دستور عام ٢٠١٤، والقانون ١٣٦/٢٠١٤ أجازا المحاكمات العسكرية على جرائم تُرتكب ضد المنشآت المدنية، وأحالت السلطات خلال الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ أكثر من ١٥٠٠٠ مدني للمحاكمات العسكرية، انتهى كثير منها بصور أحكام بالإعدام<sup>(٩٢)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه جرى في عام ٢٠١٨ وحده، محاكمة ٣٨٤ مدنياً على الأقل أمام المحاكم العسكرية<sup>(٩٣)</sup>. ولاحظت الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان أن توسيع نطاق الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية دلالة رمزية على الظلال التي تلقي بها القوات المسلحة على المجتمع<sup>(٩٤)</sup>. وأفادت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١٩ أن القانون ١٩٦٦/٢٥ الذي يحدد سلطات المحاكم العسكرية، جرد المحاكم العادية من اختصاصها<sup>(٩٥)</sup>. وأفادت المؤسسة العربية للحقوق المدنية والسياسية - نضال، أن المحاكم العسكرية نظرت أعداداً متزايدة من قضايا تتصل بأحداث العنف السياسية على أساس القانون ١٣٦/٢٠١٤<sup>(٩٦)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية أن السلطة القضائية

لم تحتمل أيًا من ضباط الشرطة أو القوات المسلحة المسؤولية عن موت ٩٠٠ شخص على الأقل في أثناء فض اعتصام ميدان رابعة أو ميدان النهضة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤<sup>(٩٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن يجري التحديد الواضح للاختصاص القضائي للمحاكم الخاصة<sup>(٩٨)</sup>. وأوصت الرابطة الدولية للحد من الأضرار ومنظمة العدالة لحقوق الإنسان بتضييق نطاق الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية ووقف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية<sup>(٩٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٧ والورقة المشتركة ٣٠ بمعاملة أي إجراءات حالية تتصل بالدعوى المنظورة أمام محاكم أمن الدولة طوارئ، إما باعتبارها باطلة، أو تتطلب إحالتها إلى المحاكم العادية<sup>(١٠٠)</sup>. وأوصت مؤسسة الشهاب لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١٧ بإلغاء محاكم أمن الدولة طوارئ، بما يشمل إبطال الأحكام ذات الصلة في قانون حالة الطوارئ والمرسوم رقم ٢٠١٧/٢١٦٥<sup>(١٠١)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٢ وهيومان رايتس ووتش إلى التزام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة بمعايير المحاكمات العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٠٢)</sup>. وأوصى عدد من أصحاب المصلحة بإلغاء محاكم أمن الدولة، وإبطال المراسيم التي توسع نطاق الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة طوارئ ليشمل المدنيين<sup>(١٠٣)</sup>.

٣٥- ولاحظ عديد من أصحاب المصلحة أن القانون ٢٠١٧/١٣ يمنح الرئيس سلطة اختيار وتعيين رؤساء الهيئات القضائية، الأمر الذي يتسبب في تآكل استقلالية جهاز القضاء<sup>(١٠٤)</sup>. واقترح عدد من أصحاب المصلحة إبطال أي تشريعات أو أحكام بهذا الخصوص وأي تعديلات دستورية تتعلق بعملية الاختيار القضائي وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية<sup>(١٠٥)</sup>.

٣٦- وأوصت نقابة المحامين في باريس ومؤسسة منّا لحقوق الإنسان ورابطة نصرة المحامين للمحامين بضمان المحاكمة العادلة لجميع الأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة وضمان ممارسة القضاة والمحامين وظائفهم باستقلالية كاملة دون خشية التعرض للانتقام<sup>(١٠٦)</sup>. وأوصت نقابة المحامين بباريس بضمانات قانونية لاستقلال نقابة المحامين وضمان استقلال المحاكم العليا<sup>(١٠٧)</sup>. وأوصت مؤسسة منّا لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٢ وقف المحاكمات الجماعية. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإبطال جميع الإدانات المنبثقة عن المحاكمات الجماعية<sup>(١٠٨)</sup>.

٣٧- وأفادت منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش ومؤسسة منّا لحقوق الإنسان بأن القانون ٢٠١٨/١٦١ يعطي الرئيس سلطة منح ضباط القوات المسلحة حصانة مدى الحياة على ما يرتكبونه من انتهاكات في أثناء أدائهم وظائفهم. وأوصوا بإلغاء المادة ٥ من القانون، وإجراء تحقيقات في جميع الانتهاكات التي ترتكبها القوات المسلحة وقوات الأمن وكفالة مثل المسؤولين عنها أمام العدالة وخضوعهم للعقاب<sup>(١٠٩)</sup>.

٣٨- وأوصى عدد من أصحاب المصلحة بوضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ترتكبها سلطات الدولة، والتوقف عن مضايقة النشطاء المعارضين والمنشقين السلميين ومقاضاتهم، وإلغاء قانون النظار رقم ٢٠١٣/١٠٧ الذي يقيد حق التجمع<sup>(١١٠)</sup>.

٣٩- وأوصت منظمة شركاء من أجل الشفافية، والورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٢١ بمكافحة الفساد، بما في ذلك عن طريق الإصلاحات التشريعية والإدارية التي تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١١١)</sup>.



٤٠- وأوصت الورقة المشتركة ٣٠ بتنشيط آليات العدالة الانتقالية وإصلاح الجهازين القضائي والأمني<sup>(١١٢)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(١١٣)</sup>

٤١- لاحظ التحالف الدولي من أجل الحرية ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم استمرار التمييز والعنف الطائفيين بحق الأقباط على المستوى المحلي، واقتراح ذلك غالباً بعدم التدخل الكافي من جانب الدوائر الأمنية لمنع حدوثه<sup>(١١٤)</sup>. وذكر التحالف الدولي من أجل الحرية أن كثيراً من الأقليات الدينية يساورها الخوف من التعرض للاضطهاد الاجتماعي<sup>(١١٥)</sup>. وأوصت هيومان رايتس ووتش بوقف مضايقة واضطهاد أفراد الأقليات الدينية<sup>(١١٦)</sup>.

٤٢- وأفادت حملة اليوبييل بأن المسيحيين لا يزالون عُرضة للتمييز في التعليم وأماكن العمل، وأوصت بإلغاء خانة الدين من البطاقة الشخصية؛ والاعتراف بالمذهب البهائي، والتصدي للعنف ضد أماكن العبادة<sup>(١١٧)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٣٠ أن القانون ٢٠١٦/٨٠ بشأن تنظيم بناء وترميم الكنائس وضع قيوداً عديدة على ترميم المسيحيين للكنائس أو بناء كنائس جديدة، وعرفهم بأنهم "طائفة" مخالفاً الحق في المواطنة المتساوية<sup>(١١٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣٠ بإصدار قانون موحد لبناء دور العبادة لمنع التمييز على أساس الدين<sup>(١١٩)</sup>. ولاحظ التحالف الدولي من أجل الحرية أن حظر "التجديف في الدين" في القانون استُخدم في اضطهاد وسجن العديد من أفراد الأقليات الدينية<sup>(١٢٠)</sup>.

٤٣- ولاحظ عديد من أصحاب المصلحة أن الدعم الذي تبديه مصر للتوصيات المتعلقة بحماية حرية التعبير، لم يُجَل دون توسيعها نطاق الإجراءات التقييدية المطبقة على الصحفيين والمدونين والأصوات المعارضة. ولاحظوا أنها سنت قوانين مثل القانون رقم ١٨٠ لتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام. ويمكن لهذا المجلس أن يجلب المواقع الشبكية الإعلامية، وحسابات التواصل الاجتماعي، والمدونات والمواقع الشخصية على الإنترنت التي يتبعها أكثر من ٥٠٠٠ شخص، على أساس مجموعة كبيرة من الأسانيد<sup>(١٢١)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢٩ أن قانون مكافحة جرائم الإنترنت يقنن أيضاً فرض رقابة واسعة على الإنترنت ويسمح بحجب المواقع الشبكية مما أدى بالفعل إلى حجب أكثر من ٥٠٠ موقع على الإنترنت<sup>(١٢٢)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٣٠ عن القيود المفروضة على حرية التعبير. ووفقاً للقانون ٢٠١٨/١٧٥ يمكن إخضاع أي منفذ إعلامي، بما في ذلك إحدى وسائل التواصل الاجتماعي للرقابة الحكومية<sup>(١٢٣)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢٩ أن قانون الجمعيات الأهلية وقانون تنظيم المؤسسات الصحفية والإعلامية وقانون الاحتجاج تستخدم لإغلاق الفضاء المدني وحرمان الأفراد من حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات<sup>(١٢٤)</sup>. وذكر عديد من أصحاب المصلحة أن ٥٠٨ مواقع على الإنترنت، تشمل مواقع لمنظمات مستقلة في المجتمع المدني ومنافذ إعلامية وطنية وأجنبية حُجبت من دون أي سند قانوني أو أمر قضائي<sup>(١٢٥)</sup>.

٤٤- وأوصى عديد من أصحاب المصلحة بمراجعة القانون ١٨٠ لضمان تقيده بالمعايير الدولية والدستور؛ وإصلاح قانون العقوبات لعام ١٩٣٧ حتى يستوفي متطلبات المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء قانون مكافحة جرائم الإنترنت وتقنية المعلومات<sup>(١٢٦)</sup>. وأوصت لجنة حماية الصحفيين بوقف استخدام قوانين الطوارئ لفرض الرقابة

على المنافذ الإعلامية، والسماح لوسائل الإعلام بإنشاء هيئات مستقلة للتنظيم الذاتي<sup>(١٢٧)</sup>. وأوصت مؤسسة الشهاب لحقوق الإنسان ومؤسسة منّا لحقوق الإنسان بإلغاء الأحكام القانونية المقيدة لحرية التعبير على الإنترنت وخارجه؛ وإنهاء الرصد والرقابة غير الواجبين للمحتوى الإعلامي والشبكي، وحجب مواقع الإنترنت، واحتجاز الكُتاب والصحفيين ومحرري وسائل التواصل الاجتماعي<sup>(١٢٨)</sup>.

٤٥ - وأكدت لجنة حماية الصحفيين، والورقة المشتركة ٦ أن حرية الصحافة في مصر شهدت تدهوراً كبيراً منذ عام ٢٠١٤، وأن ذلك اقتزن بإيداع عشرات الصحفيين في السجون وفصل عشرات أو فقدهم وظائفهم مع تأميم الصحافة عملياً الذي مكّن للدولة فرض السيطرة التامة على المضمون<sup>(١٢٩)</sup>. ودعت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى السماح للصحافة بالعمل بحرية دون خوف من التهيب أو سوء المعاملة<sup>(١٣٠)</sup>. وأوصت مؤسسة الكرامة ولجنة حماية الصحفيين والورقة المشتركة ١٩ بالإفراج عن جميع الصحفيين المدانين بموجب قوانين مكافحة الإرهاب والطوارئ<sup>(١٣١)</sup>.

٤٦ - ولاحظت رابطة نصره المحامين للمحامين، أن حالة حقوق الإنسان وأوضاع المحامين في تدهور مع اتساع نطاق البطش بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني المستقل<sup>(١٣٢)</sup>. وأفادت هيومان رايتس ووتش ومؤسسة مانديلا للحقوق والديمقراطية والورقة المشتركة ٤ بأن القانون رقم ٢٠١٧/٧٠ بشأن تنظيم المنظمات غير الحكومية، يفرض مسؤولية جنائية على تشغيل واستلام الأموال بدون الحصول على موافقة حكومية وهو ما يقوّض استقلالية هذه المنظمات<sup>(١٣٣)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٣٠ فرض مزيد من القيود على المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية، مع نسخ العمل بالقانون ٢٠٠٢/٨٤، واشتراط موافقة عدة هيئات حكومية للحصول على التمويل الأجنبي<sup>(١٣٤)</sup>.

٤٧ - وأفادت هيومان رايتس ووتش والورقة المشتركة ٦ عن استئناف القضية رقم ٢٠١١/١٧٣ المعروفة باسم "قضية التمويل الأجنبي"، بعد حظر سفر ٣١ من المدافعين عن حقوق الإنسان وتعطيل عمل منظمات حقوق الإنسان بسبب تجميد أصول عشرة من المدافعين عن الحقوق وسبع من المنظمات، وتقديم أعداد كبيرة من أبرز النشطاء الحقوقيين والمنظمات الحقوقية إلى المحاكمة<sup>(١٣٥)</sup>. وأوصت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة رقم ٢٨ بإغلاق القضية ٢٠١١/١٧٣<sup>(١٣٦)</sup>. وأوصى عدد من أصحاب المصلحة بالقيام على الفور برفع جميع أوجه حظر السفر، ووقف رقابة الشرطة التي يخضع لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، وإبطال قرار وزير الداخلية لعام ٢٠١٤ بالإذن بتطبيق حظر السفر من دون وجود قرار قضائي أو سند قانوني<sup>(١٣٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢٨ وهيومان رايتس ووتش أيضاً بإلغاء تجميد أصول النشطاء الحقوقيين وإغلاق مكاتبهم<sup>(١٣٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بإعادة تسجيل المنظمات الأهلية التي ألغيت سجلاتها، وإنهاء تجميد أصولها المصرفية<sup>(١٣٩)</sup>.

٤٨ - وأفاد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن القانون ٢٠١٧/٧٠ والأسانيد الموسعة التي يعتمد عليها في تعريض المنظمات للانحلال القانوني والجزاءات. وبحلول نهاية عام ٢٠١٨، أسفر تطبيق القانون عن حظر ٤١٤ منظمة وتعليق ٨١٤ منظمة، وتوقّف ١٢ ٣١٢ منظمة عن العمل، فضلاً عن حل ٥ ٥٩٤ منظمة<sup>(١٤٠)</sup>. وأوصى عديد من أصحاب المصلحة بإلغاء القانون رقم ٧٠، واعتماد تشريع يضمن حرية تكوين الجمعيات على نحو يستوفي المعايير الدولية<sup>(١٤١)</sup>.

٤٩- وأعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٨ عن القلق إزاء أعمال الانتقام التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان المشاركون في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، مثلما حدث للمشاركين في الجولة الثانية للاستعراض<sup>(١٤٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢٨ والرابطة الدولية للحد من الأضرار بكفالة إجراء تحقيقات موثوق بها في ادعاءات تعرّض المدافعين عن حقوق الإنسان للتعذيب وسوء المعاملة؛ ومساءلة الجناة؛ وإبطال جميع القوانين والسياسات والتدابير التي تقيد أنشطة المجتمع المدني والصحفيين وحقوقهم<sup>(١٤٣)</sup>. وأوصى المركز المصري لدراسات الديمقراطية الحرة والورقة المشتركة ١٤ ومنظمة نظرة للدراسات النسوية بتعديل أحكام القانون التي تتيح اضطهاد المدافعات عن حقوق الإنسان<sup>(١٤٤)</sup>.

٥٠- وذكر عدد من أصحاب المصلحة أن قوات الأمن احتجزت تعسفاً ١٥٨ شخصاً على الأقل على مدى الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لمجرد توجيههم انتقادات للسلطة بطريقة سلمية، أو لتشجيعهم المشاركة في الاحتجاجات. وطالبوا بالإفراج الفوري غير المشروط عن جميع الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين والأشخاص المحتجزين على أساس هذه الأسانيد<sup>(١٤٥)</sup>.

٥١- وأوصت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣٠ بإلغاء القانون رقم ١٠/١٩١٠ بشأن الاجتماعات العامة والاحتجاجات السلمية<sup>(١٤٦)</sup>.

٥٢- وأفادت الورقة المشتركة ٣٠ عن استبعاد كثير من الشخصيات العامة والسياسية من السباق الرئاسي، خاصة في عام ٢٠١٨<sup>(١٤٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣٠ بالإفراج عن جميع القادة الحزبيين المحتجزين<sup>(١٤٨)</sup>.

٥٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣٠ بالتعجيل بإصدار قانون حرية المعلومات<sup>(١٤٩)</sup>.

٥٤- وأفاد عدد من أصحاب المصلحة بأن قانون النقابات وحماية حق التنظيم النقابي لعام ٢٠١٧ يجرم النقابات المستقلة من العمل خارج الاتحاد العام لنقابات العمال الخاضع للدولة، ويضع عتبات تنظيمية عالية غير معقولة، ويجرم أنشطة النقابات العمالية التي تجري خارج الإطار القانوني. واقترحت تعديل القانون؛ والامتناع عن التدخل في حرية العمال في التنظيم النقابي وتنفيذ توصيات منظمة العمل الدولية<sup>(١٥٠)</sup>.

٥٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢٥ بإلغاء القوانين والسياسات التي تتعدى على الحريات الأكاديمية واستقلال الجامعات<sup>(١٥١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢٥ بإطلاق سراح العلماء والطلاب المودعين السجن في الوقت الحاضر<sup>(١٥٢)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(١٥٣)</sup>

٥٦- أفادت حملة اليوبييل بأن مصر بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالنساء والأطفال لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي<sup>(١٥٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢٦ بسن تشريع يمنع الاتجار بالبشر ويعدل القانون رقم ٦٤/٢٠١٠ لسد الثغرات القائمة فيه<sup>(١٥٥)</sup>. وأوصى مركز قضايا المرأة المصرية بتنفيذ قانون مكافحة الاتجار لضمان حماية جميع النساء وتضمينه الأشكال المحلية للاتجار<sup>(١٥٦)</sup>.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(١٥٧)</sup>

٥٧- لاحظت الورقة المشتركة ٢٩ أن قانون مكافحة جرائم الإنترنت سيمنح سلطة جديدة لمراقبة الإنترنت وحجب المواقع الشبكية ورصد استخدام الإنترنت وخدمات الاتصالات. وأوصت الورقة المشتركة ٢٩ بمراجعة القوانين لضمان اتساقها مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وإبطال قانون مكافحة جرائم الإنترنت وإلغاء جميع ممارسات الدوائر الأمنية المتصلة بمراقبة الاتصالات والإنترنت<sup>(١٥٨)</sup>.

٥٨- ولاحظ عديد من أصحاب المصلحة أن المرأة المصرية لا تزال تعاني التمييز رغم التعديلات المدخلة في قانون الأحوال الشخصية، بما في ذلك فيما يتعلق بالميراث واشتراط ولي الأمر في أمور الزواج والطلاق وحضانة الأطفال، وأوصت بتعديل هذا القانون كما أوصت بتعديل المادة ١٧ من قانون العقوبات بما يتفق مع الدستور المصري والالتزامات الدولية<sup>(١٥٩)</sup>.

## ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية<sup>(١٦٠)</sup>

٥٩- أوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تضمن مصر إعمال الحق في العمل وكفالة شروط عمل عادلة ومؤاتية، وحماية المرأة من التمييز في مكان العمل، وتعديل التشريعات ذات الصلة من أجل حظر تشغيل الأطفال في قطاع الزراعة<sup>(١٦١)</sup>.

الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(١٦٢)</sup>

٦٠- أوصت مؤسسة ماعت والورقة المشتركة ٢٢ بتوسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية لتشمل الفقراء على وجه الخصوص، ودعم حوار وطني بشأن وضع الحلول الملائمة<sup>(١٦٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣٠ بمراجعة القوانين والسياسات الضريبية من منظور العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان<sup>(١٦٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ١٣ بكفالة قدر أكبر من التصاعدية في ضريبة الدخل<sup>(١٦٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتحقيق توزيع أعدل للموارد<sup>(١٦٦)</sup>.

الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق<sup>(١٦٧)</sup>

٦١- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن مصر عانت مستويات صاعقة من التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، وركوداً في سوق العمل وزيادة في الفقر<sup>(١٦٨)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١٣ عن التبعات على حقوق الإنسان المترتبة عن إبرام قرض صندوق النقد الدولي في عام ٢٠١٦، والإصلاحات الاقتصادية ذات الصلة بما في ذلك التضخم الحاصل بأرقام فلكية الذي يؤثر سلباً في مستوى المعيشة<sup>(١٦٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتعزيز الجهود المتمحورة حول الحقوق من أجل القضاء على الفقر وإعمال الحق في التمتع بالمستوى المعيشي اللائق<sup>(١٧٠)</sup>.

٦٢- وأفادت الورقة المشتركة ٢٢ عن الحرمان من الحصول على مياه الشرب المأمونة الذي يعاني منه ٧,٣ ملايين شخص، ومعاناة أكثر من ٥٠ مليون شخص من طفق مياه المجاري. وأوصت بإعداد خطة وطنية تضمن سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الكافية<sup>(١٧١)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(١٧٢)</sup>

- ٦٣- أوصت الورقة المشتركة ٥ بتحسين سُبل الانتفاع بخدمات الصحة العامة وتوافرها ونوعيتها، بما في ذلك عن طريق زيادة الإنفاق ومضاعفة الجهود للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث<sup>(١٧٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣٠ بزيادة مخصصات الرعاية الصحية إلى ٣ في المائة من الناتج القومي الإجمالي وفق ما ينص عليه دستور عام ٢٠١٤<sup>(١٧٤)</sup>.
- ٦٤- وأوصت الرابطة المصرية لتنظيم الأسرة بإدماج التعليم الشامل للصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية الوطنية<sup>(١٧٥)</sup>.
- ٦٥- وأوصت الرابطة الدولية للحد من الأضرار بالتصدي لمسألة الوصم والتمييز بحق متعاطي المخدرات، ووقف تجريم حيازة المخدرات للاستخدام الشخصي<sup>(١٧٦)</sup>.

الحق في التعليم<sup>(١٧٧)</sup>

- ٦٦- أوصت الورقة المشتركة ٣٠ بضمان التعليم المجاني جيد النوعية في جميع المراحل، مع كفاءة التوزيع الجغرافي العادل<sup>(١٧٨)</sup>.
- ٦٧- وأوصت الورقة المشتركة ٥ باستيفاء الحد الأدنى لمخصصات الميزانية التي كفلها الدستور<sup>(١٧٩)</sup>. وأوصت مؤسسة ماعت بتعزيز الجهود وتوفير الميزانية الكافية لقطاعي التعليم والصحة<sup>(١٨٠)</sup>.

## ٤- حقوق أشخاص ومجموعات محددة

المرأة<sup>(١٨١)</sup>

- ٦٨- أفاد عدد من أصحاب المصلحة عن استمرار توطّن التحرش والعنف الجنسيين ضد المرأة. ولم تصدر مصر حتى الآن قانوناً يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة بالمخالفة للتوصيات التي قبلت بها في الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٨٢)</sup>. وأوصى عدد من أصحاب المصلحة بسن تشريعات وتنفيذها على نحو فعال من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وتجرّمها، وإنشاء لجنة لمكافحة التمييز ضد المرأة<sup>(١٨٣)</sup>. وأوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بوضع سياسة لتمكين المرأة وإنهاء التمييز ضد النساء والفتيات<sup>(١٨٤)</sup>.
- وأوصت الورقة المشتركة ١٤ والورقة المشتركة ٢٦ بإجراء استعراض للاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وكفالة تنفيذها الفعال<sup>(١٨٥)</sup>. ولاحظ مركز قضايا المرأة المصرية عدم كفاية الملاجئ الآمنة المتاحة<sup>(١٨٦)</sup>.
- ٦٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٦ أن مصر تعرف أعلى نسبة لانتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في العالم، وأوصت بالتشدد في إنفاذ تجريم الممارسة، وإبطال المادة ٦١ من قانون العقوبات<sup>(١٨٧)</sup>. وأوصت هيومان رايتس ووتش بالمقاضاة الفعلية لمقترفي تشويه الأعضاء التناسلية للإناث<sup>(١٨٨)</sup>. وأعربت منظمة حق التظاهر للجميع عن قلقها إزاء ممارسة تأجير الأرحام وأوصت بمنعها بما يتواءم مع أهداف التنمية المستدامة<sup>(١٨٩)</sup>.
- ٧٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢١ بمواصلة العمل لتحقيق النهوض الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة<sup>(١٩٠)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٣ الفجوات القائمة في أعمال حق المرأة في

المشاركة في العمليات السياسية، واستمرار التحديات التي تواجهها مجتمعياً وثقافياً وفي مجال القدرات والسياسات العامة<sup>(١٩١)</sup>.

٧١- وأوصت الورقة المشتركة ٢٦ بتعديل قانون العقوبات لضمان سبيل متكافئ للجوء المرأة إلى القضاء وتساويها أمام القانون، خاصة في مسائل الإجراءات والمسائل المتعلقة بالأدلة<sup>(١٩٢)</sup>.

#### الأطفال<sup>(١٩٣)</sup>

٧٢- وثقت الورقة المشتركة ٩، ١١٧٦ ١ حادثة تضمنت إلقاء القبض على أطفال في قضايا سياسية على مدى الأعوام من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨، وأوصت مصر بالإفراج الفوري عن جميع الأطفال الموجودين في مراكز الاحتجاز السابق على المحاكمة، واستبدال الاحتجاز السابق على المحاكمة للأطفال بتدابير بديلة ملائمة لهم، والتحقيق في جميع القضايا التي يُزعم فيها بتعرض الأطفال للاختفاء القسري، وإزالة جميع أسماء الأطفال من قوائم الإرهاب<sup>(١٩٤)</sup>.

٧٣- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال، عدم حدوث أي تغيير بخصوص قانونية العقوبة البدنية منذ إجراء الجولة الثانية، واستمرار استخدامها قانوناً في بيئات مختلفة، وأوصت بسن تشريع لحظر العقوبة البدنية في جميع البيئات<sup>(١٩٥)</sup>.

٧٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣٠ بتنفيذ قانون الطفل من أجل ضمان حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والجنسي<sup>(١٩٦)</sup>.

٧٥- وأوصت الورقة المشتركة ٢٦ بمنع زواج الأطفال والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الفعال لقانون الطفل ١٢٦/٢٠٠٨ الذي رفع السن القانونية للزواج إلى ١٨ عاماً، بكفالة مقاضاة جميع الأفراد الذين يمارسونه ويسرون له<sup>(١٩٧)</sup>.

#### الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(١٩٨)</sup>

٧٦- أفادت شبكة الشراكات الدولية عن اعتماد قانون ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت الشبكة بإنشاء فروع تابعة للمجلس القومي لشؤون الإعاقة في كل محافظة، وضمان سبل الوصول في جميع المرافق العامة<sup>(١٩٩)</sup>.

#### الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(٢٠٠)</sup>

٧٧- لاحظ التحالف الدولي من أجل الحرية والاتحاد الممعداني الأوروبي والورقة المشتركة ٦ أنه من أصل ٣٧٣٠ طلب ترخيص لبناء كنائس قُدمت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لم يصدر سوى ٥٠٨ تراخيص، وأوصت مصر بتسريع الموافقات على الطلبات<sup>(٢٠١)</sup>. وأوصت هيومان رايتس ووتش بتعديل القانون ٢٠١٦/٨٠ لإزالة القيود على بناء الكنائس وتجديدها<sup>(٢٠٢)</sup>.

٧٨- وأفاد كل من التحالف الدولي من أجل الحرية والتضامن المسيحي حول العالم بأن الحكومة تقاعست عن الاعتراف القانوني بالطوائف الدينية أو المعتقدات غير الإبراهيمية، التي تتعرض لمستويات عالية من التمييز بحقها من جانب الدولة والجهات الفاعلة من غير الدولة<sup>(٢٠٣)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن البهائيين يواجهون صعوبات خاصة في إثبات عقود زواجهم والحصول على البطاقات الشخصية<sup>(٢٠٤)</sup>. وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة

والجموعة الدولية لحقوق الأقليات بتعديل دستور عام ٢٠١٤ للاعتراف بحقوق الأشخاص المنتمين إلى جميع الطوائف والمعتقدات كمواطنين متساوين كاملين المواطنة<sup>(٢٠٥)</sup>. وأوصى الاتحاد الممعداني الأوروبي بالاعتراف بجميع المعتقدات الدينية<sup>(٢٠٦)</sup>.

٧٩- وأفادت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه عن عدم تمكّنها شراء أو امتلاك عقارات باسم شهود يهوه. وحثت على إنهاء المراقبة وإلغاء التوجيهات التي تحظر تسجيل عقود ملكية عقاراتها<sup>(٢٠٧)</sup>.

٨٠- ولاحظ أصحاب مصلحة عديدون أن الدستور أقر في عام ٢٠١٤ بحقوق النوبيين كسكان أصليين، لكن مجلس النواب تجاهل في عام ٢٠١٨ عودتهم إلى أراضيهم تجاهلاً تاماً، كما استبعد القرار رقم ٣٥٥ النوبيين من أي مشاورات تتعلق بتنمية أراضيهم<sup>(٢٠٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٨ بضمّان تمثيل النوبيين في الحياة السياسية والخدمات العامة، ودعم إعادة توطين السكان النوبيين في أراضي أسلافهم<sup>(٢٠٩)</sup>.

٨١- ولاحظت مؤسسة الأندلس لدراسات التسامح ونبد العنف أنه من غير المسموح لبدو سيناء شغل مناصب عليا في الدولة، ولا يمكنهم الالتحاق بالقوات المسلحة والشرطة والقضاء والسلك الدبلوماسي. ولاحظت المؤسسة الإهمال الطويل لمشاريع التنمية في شمال سيناء على مدى الأربعين عاماً الماضية<sup>(٢١٠)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن حقوق سكان شمال سيناء وغالبيتهم من البدو تعرضت للانتهاكات من جانب القوات المسلحة في سياق الحرب على الإرهاب<sup>(٢١١)</sup>. وأفادت المجموعة الدولية لحقوق الأقليات والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ١٢ أن القوات المسلحة والشرطة ارتكبت انتهاكات ممنهجة عن طريق إلقاء القبض على الأشخاص تعسفاً على نطاق واسع، والاختفاءات القسرية، والتعذيب وعمليات القتل خارج نطاق القضاء التي طالت مئات المشتبه بهم. وتدمير المنازل وفرض الإخلاءات القسرية في شمال سيناء وإنشاء منطقة حدودية عازلة. وعلى مدى الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ حتى آب/أغسطس ٢٠١٥، أُزيل في شبه جزيرة سيناء ما إجماليه ٣ ٢٢٢ منزلاً<sup>(٢١٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ١٢ بالاضطلاع بالعمليات العسكرية وعمليات إنفاذ القانون في سيناء وفقاً للقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين؛ وإجراء التحقيق في جميع التجاوزات؛ وإنهاء حالة الطوارئ في شمال سيناء<sup>(٢١٣)</sup>. وأوصت المجموعة الدولية لحقوق الأقليات بمعالجة القضايا الأساسية في سيناء المتمثلة في انعدام العدالة والتهميش وقلة فرص التنمية<sup>(٢١٤)</sup>.

٨٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٨ بإنشاء مجلس قومي لتطوير اللغات غير العربية<sup>(٢١٥)</sup>.

#### اللاجئون وملتسمو اللجوء<sup>(٢١٦)</sup>

٨٣- أفادت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٣٠ عن ترحيل عشرات من اللاجئين إلى بلدان تتعرض فيها حياتهم وسلامتهم للخطر، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(٢١٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣٠ بالإفراج الفوري عن اللاجئين المحتجزين في السجون المصرية<sup>(٢١٨)</sup>. وأوصت حملة اليوبيل بعدم إعادة ملتسمي اللجوء إلى بلدانهم كرهماً؛ وضمّان اتباع الأصول القانونية الواجبة بالنسبة للمحتجزين؛ وتحسين عملية إصدار التأشيرات للاجئين الحاملين لبطاقة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين<sup>(٢١٩)</sup>.

الأشخاص عديمو الجنسية<sup>(٢٢٠)</sup>

٨٤- لاحظت حملة اليوبيل أن مصر ليست طرفاً في الاتفاقيتين المتعلقةتين بانعدام الجنسية لعامي ١٩٥٤ و ١٩٦١<sup>(٢٢١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بتعديل قانون الجنسية للتمكين من استعادة المواطنة بعد إنهاء الزواج من شخص غير حامل لها<sup>(٢٢٢)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society**Individual submissions:*

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
AFCPR-Nedal	The Arab Foundation for Civil and Political Rights-Nedal (AFCPR-Nedal), Giza (Egypt);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
Alkarama	Alkarama Foundation, Geneva (Switzerland);
AITAS	Andalus Institute for Tolerance and Anti-Violence Studies (AITAS), Cairo (Egypt);
APRO	Arab Penal Reform Organization (APRO), Bernex (Switzerland);
CEWLA	Center for Egyptian Women's Legal Assistance (CEWLA), Cairo (Egypt);
CIHRS	Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), Geneva (Switzerland);
CPJ	Committee to Protect Journalists (CPJ), New York (United States of America);
CSW	Christian Solidarity Worldwide (CSW), New Malden (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
EAJW	European Association of Jehovah's Witnesses (EAJW), Brussels (Belgium);
EBF	European Baptist Federation (EBF), Amsterdam (Netherlands);
ECLJ	European Center for Law and Justice (ECLJ), Strasbourg (France);
EFPA	Egyptian Family Planning Association (EFPA), Cairo (Egypt);
EPFDHR	Egypt Peace for Development and Human Rights (EPFDHR), Qalyubia Governorate (Egypt);
EIPR	Egyptian Initiative for Personal Rights (EIPR), Cairo (Egypt);
EOHR	Egyptian Organization for Human Rights (EOHR), Cairo (Egypt);
ERT	Equal Rights Trust (ERT), London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
FIDH	International Federation for Human Rights (FIDH), Paris (France);
GIECPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (GIECPC), London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
NTC/HOC	Nessuno Tocchi Caino (NTC), Hands Off Cain (HOC), Rome (Italy);
HRI	Harm Reduction International (HRI), London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch (HRW), Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), Geneva (Switzerland);
ICTUR	International Center for Trade Union Rights (ICTUR), London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JHR	Justice for Human Rights (JHR), Istanbul (Turkey);
Jubilee	Jubilee Campaign, Fairfax, Virginia, (United States of America);
L4L	Lawyers for Lawyers (L4L), Amsterdam (Netherlands);
LDI	Liberal Democracy Institute (LDI), Cairo (Egypt);
LMPT	La Manif Pour Tous (LMPT), Paris (France);
Maat	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights (Maat), Cairo (Egypt);
MFRD	Mandela Foundation for Rights and Democracy, Giza (Egypt);
MRG	MENA Rights Group (MRG), Chatelaine, Geneva (Switzerland);
MRGI	Minority Rights Group International (MRGI), London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
NFS	Nazra for Feminist Studies (NFS) Cairo (Egypt);
ODA	Barreau de Paris (ODA), Paris (France);
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), Tehran (Iran (Islamic Republic of));



PFT	Partners for Transparency (PFT), Cairo (Egypt);
PNI	Partnership Network International (PNI), Corsier (Switzerland);
Reprieve	Reprieve, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
SHR	El Shehab for human rights (SHR), Birmingham (London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

*Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> The Association for Freedom of Thought and Expression (AFTE), Cairo (Egypt) and Adalah Center for Rights and Freedoms (Adalah), Cairo (Egypt);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> The Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America), and The World Coalition Against the Death Penalty, Rome (Italy);
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Mashreq Foundation For Development And Population; Abnaa El-Mahrousa for Development and Participation (El-Mahrousa); CEDAW Association For Development And Human Rights; DOING; Egyptians Without Borders foundation for development; (EWB); Herak Association For Development; Mehna Mostakbal Association For Development; Participatory Developmen Solutions (PDS); Partnership Network International (PNI); Qadroun For Comprehensive Development; Shabab Alkheir Association For Development And Services; The Egyptian Youth Council; Women For Development Association, Cairo (Egypt);
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> ARTICLE 19, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), The Association for Freedom of Thought and Expression (AFTE), Cairo (Egypt), Cairo Institute for Human Rights Studies, Geneva (Switzerland), Democratic Transition and Human Rights Support Center (DAAM), Tunis (Tunisia), Egyptian Observatory for Journalism and Media Cairo (Egypt);
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> Center for Economic and Social Rights, New York (United States of America) and Egyptian Initiative for Personal Rights (EIPR) Cairo (Egypt);
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), Geneva (Switzerland), The Freedom Initiative, Nadeem Center, Cairo (Egypt), Egyptian Front for Human Rights, Belady Center for Rights and Freedoms, Adalah Center for Rights and Freedoms (ADALAH), Cairo (Egypt), Committee for Justice (CFJ), Egyptian Commission for Rights and Freedoms (ECRF), Association of Freedom of Thought and Expression (AFTE), Arab Network for Human Rights Information (ANHRI), with contribution from the Alliance of Queer Egyptian Organizations (AQEO); and Arab Penal Reform Organization (APRO);
JS7	<b>Joint submission 7 submitted by:</b> CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa), and Arab NGO Network for Development (ANND), Beirut (Lebanon);
JS8	<b>Joint submission 8 submitted by:</b> Committee for Justice (CFJ), Geneva (Switzerland), Adalah Center for Rights and Freedoms (Adalah), Cairo (Egypt), Arab Foundation for Civil and Political Rights-Nedal (AFCPR-Nedal), Giza (Egypt), Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), Geneva (Switzerland), Egyptian Front for Human Rights (EFHR), Humena for Human Rights and Civic Engagement (Humena), The Regional Center for Rights and Liberties (RCRL);
JS9	<b>Joint submission 9 submitted by:</b> Adalah for Rights and Freedoms, Cairo (Egypt) and Belady Centre for Rights and Freedoms;
JS10	<b>Joint submission 10 submitted by:</b> DIGNITY – Danish Institute Against Torture (DIGNITY), Copenhagen (Denmark), Adalah Center for Rights & Freedoms, Cairo (Egypt), Cairo Institute for Human Rights Studies, Geneva (Switzerland), Committee for Justice, Geneva (Switzerland), El Nadeem Center for the Rehabilitation of Victims of Violence, Cairo (Egypt), Egyptian Commission for Rights and Freedoms – Europe;
JS11	<b>Joint submission 11 submitted by:</b> Egyptian Initiative for Personal Rights (EIPR), Cairo (Egypt), and Adalah Center for Rights and Freedoms, Cairo (Egypt);
JS12	<b>Joint submission 12 submitted by:</b> Egyptian Front for Human Rights, Berlin (Germany), and Human Rights Watch (HRW), Geneva (Switzerland);

- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Egyptian Initiative for Personal Rights (EIPR) and Adalah Center for Rights and Freedoms, Cairo (Egypt);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Equality Now, New York (United States of America), Center for Egyptian Women's Legal Assistance (CEWLA), Cairo (Egypt), and the Global Campaign for Equal Nationality Rights, New York (United States of America);
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Salam International Organization for Protection of Human Rights and Human Rights Monitor, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Human Rights Monitor, and Salam International Organization, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** International Commission of Jurists (ICJ) (Geneva, Switzerland), and Adalah for Rights and Freedoms, Cairo (Egypt);
- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** Adalah Center for Rights and Freedoms Cairo (Egypt), and Border Center for Support and Consulting, Aswan (Egypt);
- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** The Law Society of England and Wales, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), and The Tahrir Institute for Middle East Policy (TIMEP), Washington, DC (United States of America);
- JS20 **Joint submission 20 submitted by:** Nazra for Feminist Studies (NFS), Cairo (Egypt), The Alliance of Queer Egyptian Organizations (AQEO), Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), Cairo (Egypt);
- JS21 **Joint submission 21 submitted by:** The Egyptian Civil Society Coalition: Maat for Peace, Development and Human Rights Association:  
 مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، مؤسسة العدل لحقوق الانسان والتنمية بالبحر الاحمر، مؤسسة القيادات المصرية للتنمية، جمعية بنك الأفكار الجديدة، جمعية حقي للأشخاص ذوي الإعاقة، الجمعية المصرية للتوعية والتنمية الشاملة، جمعية المركز العربي لحقوق الانسان، جمعية شباب الشرقية للتنمية، الاتحاد النوعي للمرأة للجمعيات الأهلية، الجمعية العامة لحقوق الانسان بالموقفية، الجمعية الاجتماعية للإعلاميين، جمعية تنمية المجتمع ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، جمعية حماية لحقوق الانسان والتنمية، جمعية تمكين لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنمية المجتمع والتدريب، جمعية الفيروز للخدمات البيئية، الاجتماعية والاقتصادية، الجمعية المصرية لتنمية المجتمع، الجمعية الوطنية المصرية لتنمية حقوق الانسان، جمعية الوادي الأخضر، جمعية أم المصريين لتنمية المرأة والمجتمع، جمعية شئون المرأة الريفية بالكشبح، جمعية صحة لدعم الفرص والحقوق الذاتية المتكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة، جمعية عباد الله للسكان وتنمية المجتمع، جمعية الخير والنماء للتنمية بابتوتيج، مؤسسة سيناء للشباب والتنمية، الجمعية المصرية للتنمية السياحية، جمعية حدوده للتنمية، الجمعية المصرية لحقوق الانسان، مؤسسة إنسان للتنمية، جمعية العدالة الاجتماعية للتنمية وحقوق الانسان، مؤسسة تكافؤ للتنمية بالمنيا، شركاء من اجل الشفافية، مؤسسة مصر السلام للتنمية وحقوق الانسان.
- JS22 **Joint submission 22 submitted by:** Partnership Network International (PNI), HOMENA, Participatory Development Solutions (PDS), Abnaa El-Mahrousa For Development And Participation (El-MAHROUSA), Mashreq Foundation for Development and Population, DOING. In collaboration with: Egyptians Without Borders Foundation for Development; Al-Galala Association for Development; Justice Association for Development and Human Rights; Qadroun for Comprehensive Development; The Arab Centre for Human Rights; The Egyptian Youth Council; CEDAW Association For Development and Human Rights; Women for Development Association; Elhadaf Association for Human Rights; Al-Farah Foundation for Development; The Egyptian Arab Association for Cooperation and Sustainable Development; The Social Association for Media Professionals; Upper Egypt Development Association; Ehsebha Sah Association for Inclusive Development; Voice of Youth for Training and Development; Alsalam Association for Community Development; Shabab Alkheir Association for Development and Services; Mehna Mostakbal Association for Development; Herak Association for Development; Horas Association for Development and Training; Local Community Development Association, Corsier (Switzerland);
- JS23 **Joint submission 23 submitted by:** Adalah Center for Rights and Freedoms, Cairo (Egypt), Committee for Justice (CFJ), El Nadeem Center for the Rehabilitation of Victims of Violence (El Nadeem), Cairo (Egypt);
- JS24 **Joint submission 24 submitted by:** Reprieve, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and the Egyptian Commission for the Rights and Freedoms, Cairo (Egypt);
- JS25 **Joint submission 25 submitted by:** Scholars at Risk Network, New York (United States of America), Association for Freedom of Thought and Expression in Egypt, Cairo (Egypt);

- JS26 **Joint submission 26 submitted by:** Center for Egyptian Women's Legal Assistance (CEWLA), Cairo (Egypt), El Nadeem Center for the Treatment and Rehabilitation of Victims of Violence and Torture, Cairo (Egypt), and the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), (Geneva, Switzerland);
- JS27 **Joint submission 27 submitted by:** Alliance of Queer Egyptian Organizations (AQEO), Geneva (Switzerland), and the Arab Foundation for Freedom and Equality (AFE), Beirut (Lebanon);
- JS28 **Joint submission 28 submitted by:** International Service for Human Rights (ISHR), Geneva (Switzerland), Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), Geneva (Switzerland) and Committee for Justice, Geneva (Switzerland);
- JS29 **Joint submission 29 submitted by:** Association of Freedom of Thought and Expression (AFTE), Cairo (Egypt), Access Now, New York (United States of America); Small Media, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS30 **Joint submission 30 submitted by:** Arab program For Human Rights Activists, Ottawa (Canada), The Arab Penal Reform Organization (APRO), Bernex (Switzerland); Arab Foundation for Civil Society and Human Rights Support, Cairo (Egypt) and Promising voices foundation for human rights and participatory development, Cairo, (Egypt).

*National human rights institution:*

NCHR

National Council for Human Rights, Cairo (Egypt).

<sup>2</sup> NCHR, page 1.<sup>3</sup> NCHR, page 1.<sup>4</sup> NCHR, page 2.<sup>5</sup> NCHR, page 3.<sup>6</sup> NCHR, page 2.<sup>7</sup> NCHR, page 2.<sup>8</sup> NCHR, page 3.<sup>9</sup> NCHR, page 3.<sup>10</sup> NCHR, page 3.<sup>11</sup> NCHR, page 5.<sup>12</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>13</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras 166.1-166.17, 166.36, 166.57-166.70 and 166.100.<sup>14</sup> AI, page 10 and JS3, pages 2 and 16.

- <sup>15</sup> JS30, page 19.
- <sup>16</sup> JS11, para. 26.
- <sup>17</sup> JS30, page 19.
- <sup>18</sup> JS30, page 19.
- <sup>19</sup> Alkarama, page 1, SHR, para. 50 (I), JS10, page 18 and JS18, page 2, JS23, para. 31, JS30, page 19.
- <sup>20</sup> SHR, para. 17 (I), JS11, para. 26, JS17, page 5, JS19, page 11 and JS30, page 19.
- <sup>21</sup> JS30, page 19.
- <sup>22</sup> JS26, page 12.
- <sup>23</sup> ICAN, page 1.
- <sup>24</sup> JS30, page 3.
- <sup>25</sup> CEWLA, pages 4 and 6, ERT, page 7, JS14, page 5, JS21, page 16, JS26, page 9, Jubilee Campaign, para. 33 and Maat Foundation, page 7, JS3, pages 2 and 16 and JS30, pages 13-14.
- <sup>26</sup> Reprieve, page 10.
- <sup>27</sup> Reprieve, page 10.
- <sup>28</sup> JS21, pages 2 and 17.
- <sup>29</sup> JS26, page 12.
- <sup>30</sup> JS21, pages 2 and 17 and JS30, page 19.
- <sup>31</sup> JS30, page 19.
- <sup>32</sup> JS29, para. 6.
- <sup>33</sup> JS21, pages 2 and 17.
- <sup>34</sup> AI, page 10, JS28, page 4 and MRG, page 4.
- <sup>35</sup> JS1, page 2, JS28, page 4 and JS30, pages 3 and 18.
- <sup>36</sup> AI, page 10, MRG, page 4, Maat, page 7, JS3, pages 2 and 16, and JS21, pages, 4-5 and 17 and JS4, page 2.
- <sup>37</sup> MRG, page 4 and JS4, page 2.
- <sup>38</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.18, 166.19-166.35, 166.37-166.44, 166.47-166.52, 166.116, 166.12, 166.127, 166.131-166.140, 166.164, 166.166, 166.170-166.171, 166.174, 166.153-166.154, 166.160, 166.165, 166.174, 166.176, 166.193, 166.237, 166.211, 166.221-166.231, 166.239-166.244, 166.247, 166.156, 166.159, 166.248, 166.252, 166.279, 166.282, 166.290 and 166.297-166.298.
- <sup>39</sup> AI, page 3 and FIDH, page 1.
- <sup>40</sup> Alkarama, page 2, AITAS page 4, HRW, page 2, JS4, page 1, JS19, page 12 and JS30, page 1.
- <sup>41</sup> AI, page 5.
- <sup>42</sup> Alkarama, page and 3 MRG, page 5.
- <sup>43</sup> ERT, page 7.
- <sup>44</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.71.
- <sup>45</sup> ERT, page 3.
- <sup>46</sup> JS20, page 2.
- <sup>47</sup> AI, page 9, HRW, pages 4-5 and EIPR, para. 3 and 6.
- <sup>48</sup> HRW, page 5.
- <sup>49</sup> JS27, pages 12-13.
- <sup>50</sup> EIPR, paras. 23-24, ERT, page 7, FIDH, page 7, HRW, page 5, JS20 page 14 and JS27, page 5-9 and 13.
- <sup>51</sup> CSJ, para. 26.
- <sup>52</sup> EIPR, paras. 23-24.
- <sup>53</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/16, paras. 166.295-166.300.
- <sup>54</sup> Alkarama, page 2-3 and 9, CIHRS, para. 23, CPJ, para. 13, paras. 36 - 40, MRG, page 5, EPDHR, page 6, JS4, page 3, JS7, page 16 and JS8, page 2-3.
- <sup>55</sup> JS30, pages 5-6.
- <sup>56</sup> HRW, page 1.
- <sup>57</sup> EOHR, page 3.
- <sup>58</sup> EPDHR, page 6.
- <sup>59</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/28/16, paras. 166.45, 166.263-166.265 and 166.291-166.294.
- <sup>60</sup> Maat Foundation, page 7.
- <sup>61</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/16, paras. 166. 101-166.118, 166.122-166.124, 166.128, 166.140.
- <sup>62</sup> AFCPF Nedal, page 1-2 and 4, HRW, page 3, JHR, paras. 2-3, EOHR, page 3, JS6, page 4, JS30, page 2 and 3, and JS11, paras. 4-9 and 21. See also AFCPF Nedal, para.4, case no. 34150/2015 Madeenet Nasr Criminal First police Station & 2985/2015 Entirely East Cairo saw 75 defendants sentenced to death.
- <sup>63</sup> HRI, pages 2, 4 and 5.
- <sup>64</sup> JS11, para. 1, AI, page 8 and HRW, page 3.
- <sup>65</sup> JS6, page 3, JS17, page 6, JHR, paras. 2-3, 6 and 13-14 and AITAS, page 4.

- 66 JS24, pages 2-3.
- 67 Nessuno Tocchi Caino, paras. 14–15
- 68 AFCF Nedal, page 4, AI, page 12, FIDH, page 7, HRW, page 3, HRI, page 5, MRG, page 8, NTC, paras. 14–15, JHR, page 6, JS2, page 8, JS11, paras. 23-25, JS15, paras. 23-24, JS17, page 8 and JS24, page 12.
- 69 JS11, paras. 21-25.
- 70 Reprive, pages 3,7 and 10, JS2, page 9, and JS24, pages 2-3 and 12.
- 71 HRW, pages 2-3, JS6, page 4, JS16, page 5, AI, page 9 and JS30, pages 2 and 3.
- 72 HRW, page 2, SHR, paras. 10-17, AI, page 8, JS6, page 4 and JS17, page 4.
- 73 Alkarama, page 4.
- 74 JS6, page 4, AI, page 8, HRW, page 2 and Alkarama, page 4.
- 75 Alkarama, page 5, MRG, page 8, JS6, page 5, JS15, paras. 25–27 and JS17, page 5.
- 76 Alkarama, page 4, AI, page 7, APRO, page 2, HRW, page 2, ODVV, para. 9, JS6, page 6, JS23, paras. 6-7 and JS30, page 3.
- 77 Alkarama, page 5, APRO, page 5, EPDHR, page 6, HRW, page 3, MRG, page 8, JS17, page 5 and JS21, page 17 and JS30, page 3.
- 78 JS17, page 5.
- 79 MRG, page 8 and JS2, page 9.
- 80 AI, page 7, FIDH, pages 6-7, MRG, page 8 and JS17, page 3.
- 81 JS6, page 6 and Alkarama, page 4.
- 82 AI, page 8, JS23 paras.7-12 and MRG, page 8.
- 83 JS6, page 6-7.
- 84 AI, page 11, ODVV, para. 9 and HRW, page 3.
- 85 JS10, pages 8 and 17 and JS23, paras. 1, 3, 38 and 41.
- 86 JS10, pages 8 and 17.
- 87 JS19, page 12.
- 88 JS30, page 5.
- 89 APRO, page 6.
- 90 For relevant recommendations see A/HRC/28/16, paras. 166.119-166.122, 166.124–166.126, 166.177-166.191.
- 91 AI, page 7 and HRW, pages 1 and 3.
- 92 HRW, page 3 and SHR, paras. 51-57.
- 93 AI, page 7.
- 94 FIDH, page 1.
- 95 EOHR, page 8 and JS19, page 12.
- 96 AFCPF Nedal, para.7.
- 97 AI, page 4.
- 98 JS8, page 7.
- 99 HRI, page 5 and JHR, page 6.
- 100 JS17, page 10 and JS30, page 5.
- 101 SHR, para. 9 (IV) and JS17, page 10.
- 102 HRW, page 3 and JS2, page 9.
- 103 HRW, page 3, HRI, page 3 and 5, MRG, page 8, JS2, page 9, JS15, paras. 31–32, JS16, page 5, JS17, page 10 and JS19, page 12.
- 104 AI, pages 7-8, AITAS page 4, JS4, page 1 and JS6, page 8.
- 105 FIDH, page 1, Alkarama, page 2, AITAS page 4, HRW, page 2, JS4, page 1 and JS19, page 12.
- 106 ODA, page 4, MRG, page 8 and Lawyers for Lawyers, page 6.
- 107 ODA, pages 4-5.
- 108 MRG, page 8 and JS2, page 9.
- 109 AI, page 9, MRG, pages 8-9 and HRW, pages 1 and 3.
- 110 AI, page 4, FIDH, page 7, HRW, pages 3-4, MRG, page 11, JS1, page 9, JS4, page 6, and JS30, page 10.
- 111 PFT, page 5, JS5, page 8 and JS21, pages 10 and 17.
- 112 JS30, pages 2 and 3.
- 113 For relevant recommendations see A/HRC/28/16, paras. 166.197-166.205, 166.206–166.221, 166.249, 166.248, 166.232-166.233, 166.234-166.236, 166.238, 166.245 and 166.249-166.250.
- 114 CSW, para. 17 and ADF, page 2.
- 115 ADF, page 2.
- 116 HRW, page 4.
- 117 Jubilee Campaign, paras. 3–7
- 118 AI, page 8 and JS30, pages 11-12.
- 119 JS30, page 12.
- 120 ADF, page 3.

- 121 CPJ, page 1, EOHR, page 6, MFRD, pages 1-2 and 6, JS4, page 2, and JS6, page 11-12. See A/HRC/28/16, for 25 recommendations paras. 206-230.
- 122 JS29, paras. 8 and 44.
- 123 JS30, pages 7-8.
- 124 JS29, paras. 8 and 43-49.
- 125 Alkarama, para. 34, AI, page 6, CPJ, page 1, JS4, page 3, JS8, page 8-9 and JS30, page 7-8.
- 126 CPJ, paras. 36-40, HRW, page 2, MRG, page 11, JS2, page 4, JS4, page 4, JS4, page 3 and 5, JS7, paras. 4.3-4.11, JS19, para. 52, JS28, page 4, JS29, paras. 5, 8-16 and 45-51 and JS30, pages 7-8.
- 127 CPJ, paras. 36-40.
- 128 MRG, page 11 and SHR, para 26(I).
- 129 CPJ, paras. 1 and 8 and JS6, pages 1, 8 and 12.
- 130 ODVV, page 4.
- 131 CPJ, paras. 36 – 40, Alkarama, page 8 and JS19, page 12.
- 132 L4L, para. 9.
- 133 HRW, pages 3-4, MFRD, pages 3-4 and 6, and JS4, page 6.
- 134 JS30, page 8.
- 135 HRW, pages 1 and 5 and 3-4 and JS6, page 11.
- 136 FIDH, page 7 and JS28, page 4.
- 137 FIDH, page 7, EOHR, page 5, JS7, page 16 and JS8, page 5.
- 138 HRW, pages 1 and 5 and 3-4 and JS6, page 11.
- 139 JS7, page 15.
- 140 CIHRS, paras. 7-9 and 18.
- 141 Alkarama, page 2, FIDH, page 7, HRW, page 4, LDI, page 6, MFRD, pages 1-2, and 6, JS4, page 6, JS7, page 16, JS19, page 11, JS21, page 17 and JS28, page 4.
- 142 JS8, page 5, CIHRS, paras. 3-6.
- 143 JS7, page 15 and JS28, page 4.
- 144 LDI, page 6, NFS, paras. 1-13 and JS14, page 4.
- 145 AI, page 6 and 10, Alkarama, page 8, CPJ, paras. 36-40, HRW, pages 3-4, ODVV, page 4, JS4, page 6, JS7, page 16, and JS19, page 12 and JS28, page 4.
- 146 JS1, page 9 and JS30, page 10.
- 147 JS30, page 6.
- 148 JS30, pages 8-10.
- 149 JS30, pages 7-8.
- 150 AI, page 3, HRW, page 5, ICTUR, pages 3 and 9, JS5, page 9 and JS30, pages 8-9.
- 151 JS1, pages 1, 3 and 9 and JS25, paras. 16, 19, 21, 42 and 51.
- 152 JS25, para. 51.
- 153 For relevant recommendations see A/HRC/28/16, paras. 166.120, 166.125, 166.169, 166.172-166.173.
- 154 Jubilee, page 4.
- 155 JS26, pages 11-12.
- 156 CEWLA, pages 5 and 6.
- 157 For relevant recommendations see A/HRC/28/16, paras. 166.194-166.196.
- 158 JS29, paras. 8 and 43-49.
- 159 CEWLA, pages 1-4, HRW, page 4, JS14, page 5 and JS26, pages 4-6.
- 160 For relevant recommendations see A/HRC/28/16, paras. 166.53-166.54, 166.175, 166.253-166.261.
- 161 JS5, page 9.
- 162 For relevant recommendations see A/HRC/28/16, paras. 166.266, 166.268.
- 163 Maat Foundation, page 7 and JS22, pages 9-10.
- 164 JS30, page 16.
- 165 JS5, page 8 and JS13, paras. 18-20.
- 166 JS5, page 8.
- 167 For relevant recommendations see A/HRC/28/16, paras. 166.262, 166.266-166.273.
- 168 Centre for Economic and Social Rights, page 1.
- 169 JS13, para. 9.
- 170 JS5, page 8.
- 171 JS22, pages 13-15.
- 172 For relevant recommendations see A/HRC/28/16, para. 166.274.
- 173 JS5, page 9.
- 174 JS30, page 16.
- 175 EFPA, page 5.
- 176 HRI, pages 2, 4 and 5.
- 177 For relevant recommendations see A/HRC/28/16, paras. 166.275-166.278.
- 178 JS30, page 16.
- 179 JS5, page 9.

- <sup>180</sup> Maat Foundation, page 7.
- <sup>181</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/16, paras. 166.72-166.98, 166.129–166.130, 166.146–166.168, 166.251, 166.257–166.258.
- <sup>182</sup> CEWLA, pages 3-4, HRW, page 4, NFS, paras. 20–22 and pages 9-10, JS3, pages 6-7 and 9, JS14, page 5, JS21, page 17 and JS26, page 8.
- <sup>183</sup> CEWLA, pages 3-4, HRW, page 4, NFS, paras. 20–22 and pages 9-10, JS3, pages 6-7 and 9, JS14, page 5, JS21, page 17 and JS26, page 8.
- <sup>184</sup> ODVV, page 5.
- <sup>185</sup> JS21, page 17 and JS26, pages 9 and 14.
- <sup>186</sup> CEWLA, page 5 and 7.
- <sup>187</sup> JS26, page 13.
- <sup>188</sup> HRW, page 5.
- <sup>189</sup> La Manif Pour Tous, paras. 18-19 and 26.
- <sup>190</sup> JS21, page 17.
- <sup>191</sup> JS3, pages 6-7 and 9.
- <sup>192</sup> JS26, page 8.
- <sup>193</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/16, paras. 166.55, 166.100, 166.168.
- <sup>194</sup> JS9, paras. 6–7, 8–13 and 18.
- <sup>195</sup> GIECPC, page 2.
- <sup>196</sup> JS30, page 14.
- <sup>197</sup> JS26, pages 10-11.
- <sup>198</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/16, paras. 166.141-166.143, 166.280–166.284.
- <sup>199</sup> PNI, pages 6-7.
- <sup>200</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/16, paras. 166.285.
- <sup>201</sup> JS6, page 17, para. 73, ADF, page 3 and EBF, para. 14.
- <sup>202</sup> HRW, page 4.
- <sup>203</sup> CSW, paras. 24–25 and ADF, page 3.
- <sup>204</sup> ADF, page 2-3.
- <sup>205</sup> ECLJ, pages 2 and 4 and MRGI, page 8.
- <sup>206</sup> EBF, paras. 16–17.
- <sup>207</sup> EAJW, paras. 2 and 11–13.
- <sup>208</sup> AITAS, page 6, MRGI, page 8, JS6, page 9, JS18, page 3.
- <sup>209</sup> MRGI, page 8, AITAS, page 5, JS18, pages 3-4, 6 and 8-10.
- <sup>210</sup> AITAS, page 6.
- <sup>211</sup> JS6, page 9.
- <sup>212</sup> MRGI, page 6, JS12, pages 1-2 and JS6, page 9.
- <sup>213</sup> JS8, page 12 and JS12, page 4.
- <sup>214</sup> MRGI, page 9.
- <sup>215</sup> MRGI, page 8, AITAS, page 5, JS18, pages 3-4, 6 and 8-10.
- <sup>216</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/16, paras. 166.56, 166.286–166.288.
- <sup>217</sup> AI, page 10 and JS30, page 15.
- <sup>218</sup> JS30, page 15.
- <sup>219</sup> Jubilee Campaign, pages 4-5.
- <sup>220</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/16, paras. 166.
- <sup>221</sup> Jubilee Campaign, pages 4-5.
- <sup>222</sup> JS14, pages 4-5.
-